فاذا وضعت انقضت عدتها ثم تاتي بعده بعدة المطلق او بقيتها بعد الطهر من
النفاس وله الرجعة في البقية وفي وقت النفاس لانه من العدة كالحيض الذي وقع
فيه الطلاق ه مسالة من غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح لغيره حتى
يتيقن موته او طلاقه لان النكاح معلوم بيقين فلا يزول الا بيقين وعن
القفال لو اخبرها عدل بوفاته حل لها ان تنكح غيره فيما بينها وبين الله
وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح غيره وقضى بذلك عمر رضي
الله عنه رواه مالك فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الاصح لمخالفته القضاء
الجلي لانه لا حكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق ام ولده قطعا ولو نكحت بعد التربص
والعدة فبان الزوج ميتا وقت الحكم بالفرقة صح النكاح على الجديد ايضا في الاصح لخلوه
عن المانع في الواقع ولو بان الزوج حيا بعد ان نكحت فهو على القديم على زوجته كالجديد
وهو المعتمد لتبين الخطا في الحكم لكن في حكم نقله الزوجة والسفر بها رطا وها حتى تعتد
للثاني والله اعلم

باب الاستبرا

هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص
بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراءة الرحم او تعبدا يجب الاستبرا
لحل تمتع او تزويج ملك امة ولو معتدة بشراء او غيره وان تيقن براءة رحم كصغيرة
وايسة وبكر مسالة لو وطئ الشريكان المشتركة لزمهما استبراآن على الصحيح
كما لا تتداخل العدتان ه مسالة في حكم نقل الزوجة والسفر بها للزوج ان يسكن بزوجته
في اي مسكن اراد بشروط منها ان يكون المسكن لائقا بها وان لا يخشى عليها الفساد
وان يكون الجيران امنا وان لا يكون بينهما شقاق فيظهر بها في بلاد التغريب
وان لا يكون لها عليه دين حال من صداقها ونحوه فان كان لها عليه ذلك فلها
الامتناع ليوفيه لها ان كان موسرا به وان كان معسرا به وهي مدخول بها فليس
لها الامتناع والله اعلم مسالة في امراة بالغة عاقلة قصد زوجها السفر بها
مع امن الطريق والمقصد فان امتنعت من السفر معه فهل تسمع دعوى الزوج
عليها ويحكم عليها الحاكم به ام على ابيها ام لا اجاب الشيخ برهان الدين
ابن ابي شريف الشافعي اذا وجد امن الطريق وكان السفر مع رفقة وليس
بينه وبينها شقاق فله السفر بها وتسمع الدعوى عليها ويجبرها الحاكم اذا
امتنعت ثم اذا امتنعت حتى يستوفي الولي منه ذلك تحفظه تحت يد
الولي اذا وقعت على السفر وله ان يمتنع عن السفر حتى يوفي للولي ما لها من دين

واذا

واذا كان نوع المراة السفيهة استعد لها فلا يمكنها الولي من السفر بها مسالة
شخص اراد الانتقال بزوجته الى غير مسكن شرعي وتحقق وليها
بذلك ضررا وفسادا في نفسها او دينها هل له منعها من الانتقال اجاب
الشيخ حافظ الدين الصافي الشافعي للولي منعها من الانتقال الى مسكن غير لائق
بها وان كان شرعيا والله اعلم وسيل الشيخ ناصر الدين الطبلاوي
عن هذا الجواب وعن المسكن اللائق الذي يلزمها الانتقال اليه وعن الفرق
بين اللائق والشرعي فاجاب بما افتى به الشيخ المشار اليه صحيح من صدر
من اهله والله اعلم مسالة يجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن الا ناشزة
بان طلقت حال نشوزها لا سكنى لها في العدة كما في صلب النكاح ويجب ايضا
لمعتدة وفاة وفسخ وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج
وغيره اخراجها ولا لها خروج ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار
لشرا طعام وغزل ونحوه وكذا الليالي الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ه

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول
لبن امراة ادمية او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه فخرج بلبن المراة
لبن الرجل فلا يثبت بلبنه حرمة على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلا
يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكنه يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت
منه كما نص عليه في الام والبويطي وبالادمية اي حلية كانت او مزوجة فخرج
لبن البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم تثبت بينهما اخوة فتحل
مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة واذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع
واركان الرضاع ثلاثة رضيع ولبن ومرضعة وشرط فيه كونه ادمية
حية بلغت سن حيض اي تسع سنين قمرية تقريبا وشرط في الرضيع
كونه حيا وكونه لم يبلغ حولين تحديدا يقينا فلا اثر لذلك بعدها ولا مع الشك
في ذلك مسالة المعتبر في تعدد الرضعات العرف لان التقدير يوخذ من
الشرع واللغة او العرف ولم يرد بذلك توقيف ولا له حد في اللغة فيتبع
فيه العرف فتتعدد الرضعات بطول فصل بينهما اذا ارتضع الطفل ثم قطع

Copyright